تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/107	4902/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/6/11هـ الموافق 2023/12/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3238/ل.س/2024 لعام 1445هـ	25 /08/ 1445هـ الموافق 2024/03/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، ويعترض على تراخي الشركة المدعى عليها في تسييل الضمانات بالرغم من وجود ضمانات تفوق (200%) من قيمة المحفظة، والتعدي على محفظته وكشف حسابه بمبلغ قدره (782.005) ريالات، وقيامها بإرسال رسالة تهدده فيها بالسداد أو وضع اسمه في قائمة المتعثرين عن السداد لدى جهة (أ). وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتغطية كشف حسابه، وبتعويضه عن الأضرار المترتبة على ذلك، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4902/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسة ريالات (782,005).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/14هـ، وبتاريخ 1445/07/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نتمسك بجميع ما قدمناه من بينات وطلبات ودفوع أمام اللجنة الابتدائية باعتباره جزء لا يتجزأ من مذكرة الاستئناف.

ثانياً: تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل موجودات المحفظة الاستثمارية بالمخالفة للمبادئ القضائية المستقرة لدى لجان الفصل الاستئنافية: حيث إنه ثابت بالصفحة (--) من حيثيات

صك القرار المستأنف؛ أن الشركة المدعى عليها قد أشعرت موكلي عبر الرسائل النصية في الفترة من (--) م وحتى تاريخ (--) م بانخفاض نسبة التغطية للمحفظة عن ما نسبته (167%)، كما أنه ثابت أيضاً أنه بتاريخ (--) م، أشعرت الشركة المدعى عليها موكلي ببلوغ نسبة تغطية الضمانات إلى ما دون (143%) ولم تقم الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي إلا في تاريخ (--) م، وهو الأمر الذي يتضح معه أن نسبة تغطية الضمانات كانت أقل من (167%) في الفترة السابقة عن تاريخ (--) م ولمدة استمرت لأكثر من (24) يوماً. وكانت نسبة التغطية أقل من (143%) ابتداء من تاريخ (--) م ولمدة استمرت يومين. وبتطبيق ما انتهى إليه القرار المستأنف من وقائع على ما ورد بمضمون الفقرة (b) من البند (4.4) محل العقد المبرم بين طرفي هذه الدعوى؛ نجد بأن الشركة المدعى عليها تأخرت في تسييل محفظة موكلي الضامنة للالتزام بمجرد انخفاض نسبة التغطية عن النسبة المتفق عليها والمحددة بـ (167%) وذلك لمدة قاربت على (شهراً كاملاً) ابتداء من تاريخ (--) م، كما تأخرت الشركة المدعى عليها أيضاً في تسييل المحفظة ابتداء من تاريخ (--) م حينما انخفضت نسبة التغطية عن ما دون (143%) وذلك لمدة يومين كاملين علاوة على تأخرها السابق لمدة قاربت شهراً كاملاً. وحيث إن الشركة المدعى عليها سبق وأن استوفت ضماناتها من المدعي بما يعادل نسبة (200%) وبالرغم من أحقيتها في تسييل المحفظة واستيفاء مبلغها من تاريخ (--) م حينما بلغت نسبة الضمانات (167%) بموجب المادة المشار إليها آنفاً، وبالرغم من علمها واطلاعها التام على انخفاض قيمة موجودات المحفظة باستمرار وذلك من خلال الرسائل المشار إليها بالحكم الابتدائي والتي ابتدأت من تاريخ (--) م إلا أنها وقفت موقف المتفرج ولم تستوف مستحقاتها طيلة المدة التي قاربت الـ (شهر) حتى تلاشت موجودات المحفظة، فقامت بتسييل ما تبقى وكشفت حساب المدعي، وذلك مخالف لمبادئ السوق المالية وأخصها مبدأ المهارة والعناية والحرص، ومبدأ حماية أصول العملاء، ومبدأ مراعاة مصالح العملاء، وهي المبادئ المقررة بمقتضى المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 83 - 2005 وتاريخ 2005/6/28م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -101 - 2023 وتاريخ 2023/10/23م. وحيث إن تصرف الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها وتقاعسها وتقصيرها عن تسييل المحفظة الاستثمارية الضامنة؛ قد ألحق ضرراً بالغاً بموكلي أدى إلى انكشاف حسابه الاستثماري، مما يستحق معه موكلي التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لما هو مقرر بالعديد من المبادئ القضائية الصادرة عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، واللذان تضمنا الآتي: ’ولما كان الثابت لدى لجنة الاستئناف أن حساب المدعي الاستثماري مكشوف، وأن سبب انكشافه هو خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلغاء المديونية التي تدعى الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي بموجب العقد محل الدعوى، وما ترتب عليها من عمولات .... ‘ (وأرفق ما يستشهد به). ولا يشوب ما سبق أن أوضحناه؛ ما تتمسك به الشركة المدعى عليها من شروط الإذعان الواردة بالعقد محل هذه الدعوى؛ لكون هذه الشروط لا يجوز العمل بها إلا في حال توافقها مع النظام واللوائح، وتبطل هذه الشروط في

حال مخالفتها لأي منهما، وحيث إن ما أوردته الشركة المدعى عليها من شروط في العقد هي شروط إذعان، تخالف مبادئ السوق المالية وأخصها مبدأ المهارة والعناية والحرص، ومبدأ حماية أصول العملاء، ومبدأ مراعاة مصالح العملاء، وهي المبادئ المقررة بمقتضى المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية المُشار إليها آنفاً، عليه فإن هذه الشروط تُعد شروط باطلة لا يجوز للشركة الشركة المدعى عليها التمسك بها أو الاستناد عليها وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (31) من لائحة مؤسسات السوق المالية، التي تنص على الآتي 'يقع باطلاً كل شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية أو الحد منها - سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك - إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية'. بناء عليه يتضح لسعادتكم بجلاء ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها في اهمالها وتقاعسها وتقصيرها عن تسييل المحفظة الاستثمارية لموكلي طيلة هذه المدة، حتى تلاشت موجودات المحفظة مما ترتب عليه كشف حساب موكلي وإلحاق الضرر به.

ثالثاً: خطأ الشركة المدعى عليها برفع اسم موكلي إلى جهة (أ): حيث سبق للشركة المدعى عليها أن تقدمت باسم موكلي إلى جهة (أ) بمجرد انخفاض نسبة تغطية مجموع الأصول الضامنة عن النسبة المحددة بـ (200%)، وقد أقرت الشركة المدعى عليها بذلك، وهو الأمر الثابت بنهاية الصفحة رقم (6) من القرار المستأنف، وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها برفع اسم موكلي إلى جهة (أ) كان دون وجه حق وليس له مقتضى شرعي أو نظامي، حيث إن انخفاض نسبة تغطية الأصول الضامنة عن ما نسبته (200%)؛ لا يعُد تعثراً من جانب موكلي نظراً لكون موكلي مقدم عدد من الضمانات المالية الجائز التنفيذ عليها بمعرفة الشركة المدعى عليها مباشرة بما يزيد عن (100%) من قيمة شراء الأسهم بالآجل، وبالتالي فإن حقوق الشركة المدعى عليها كانت مضمونة وقت تقدمها برفع اسم موكلي إلى جهة (أ)، وهو الأمر الذي يُعد خطأ من جانب الشركة المدعى عليها قد ترتب عليه ضرراً بالغاً بموكلي يتمثل في تشويه صورته الائتمانية وحرمانه من التداول وغيرها من التعاملات، مما يستحق معه موكلي التعويض، وهو الأمر الذي تجاهله القرار المستأنف الرد عليه أو التطرق إليه على الرغم من كونه أحد عناصر طلب التعويض المقدمة من موكلي. بناء عليه يتضح لسعادتكم بجلاء مدى خطأ الشركة المدعى عليه وثبوت الضرر بحق موكلي، مما يجعل القرار المستأنف حري بالإلغاء والتصحيح، والقضاء لموكلي بالتعويض".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية وما ترتب عليها من عمولات، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله وحرمانه من التداول بمبلغ قدره (200.000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50.000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء المديونية وما ترتب عليه من عمولات، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله وحرمانه من التداول، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (782.005) سبعمائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسة ريالات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من خطأ الشركة المدعى عليها برفع اسم موكله إلى جهة (أ)، مع أن حقوق الشركة المدعى عليها كانت مضمونة وقت تقدمها برفع اسم موكله إلى جهة (أ)، فيجاب عنه بأنه ثبت لدى كل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بانخفاض نسبة التغطية لمحفظته عن الحد المتفق عليه، ومارست حقها في تسييل الضمانات لاستيفاء هامش التغطية المطلوب دون وجود تقصير من جانبها، وأنه نتج عن تسييل الضمانات مديونية على المدعي بمبلغ قدره (782.005) ريالات تعثر المدعي في سدادها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4902/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسة ريالات (782,005). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".